لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وانها واجبة في كل حين وجوب السنن
المؤكدة وسعيد بن عطية وانهـا في القعود آخر الصلوة
بين قول التشهد وسلام التحليل قاله الشافعي ومن تبعه خاصتها
بعد في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن راهويه بانها تجب
في الصلوة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر الباقر
وانهـا تجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن
بكير من المالكية وانهـا كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من
الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية
انه الاحوط فيه وقال الزمخشري وانهـا في كل مجلس مرة ولو تكرر
ذلك مرارا حكاه الزمخشري وانهـا في كل دعاء ايضا انتهى
واقول   فيذكر الصحيح من هذه الاقوال في مذهب
الزيدية ودليله وادلة المخالفين والرد عليهم بعون الله سبحانه
اما دليل المذهب الصحيح وهو مذهب عمر وعبد الله بن عمر والهادي
والقاسم والمؤيد بالله وابي طالب وابي مسعود والشافعي واصحابه
وهو انه يجب في التشهد الاخير بعد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويعيد ان ترك عمدا او سهوا وقد تقدم انه قول الشعبي
واسحق بن راهويه في كلام ابن حجر قال في موضع آخر وعن احمد
بن حنبل فيه روايتان وقد ذكرا عنه ان قوله الاخير القول
بوجوبه هنالك قال والخلاف ايضا عند المالكية ذكرها

ن

ابن الحاجب في ستر الصلوة ثم قال على الصحيح قال شارحه ابن عبد
السلام يريد ان في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز
منهم قال واما الحنفية فالزم بعض شيوخنا من قال منهم
بوجوب الصلوة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في
شرح الهداية عن اصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث
من كتبهم ان يقولوا بوجوبها في التشهد بتقدم ذكره في آخر التشهد
قال لكن لهم ان يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة
الصلوة وروى الطحاوي ان حرملة انفرد عن الشافعي بايجاب
ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل لكن اصحابه قبلوا ذلك
وانتصروا له وناظروا عليه انتهى واستدل له بن حرملة
ومن تبعه بما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه
وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد
قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلوته
لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلعم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على
النبي صلعم ثم يدعو بما شاء وهذا مما يدل على ان قول ابن مسعود
المذكور فيما ثم يدعو بما شاء مرفوع فانه بلفظه وقد طعن
ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة على الوجوب فقال
لو كان كذلك لامر المصلي بالاعادة كما امر المسيء صلوته وكذا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)